بمينا انه نبوا مقعده من النار وصح في اصل الروضة صعوده وتحمل عبارة الكتاب عليه باد
تحمل عند بمعنى على وفي بيت المقدس يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبيا وفي خبر انها من الجنة
ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها امامن لم يكن بها فلا تجوز نقله اليها اي فهو كالحرم
به الماوردي وفي غيرها اي الاماكن الثلاثة يكون عند منبر الجامع اي عليه لانه اشرفه
اي باعتبار انه محل الوعظ والانزجار وربما ادى صعوده الى تذكره واعراضه وزعم ان
صعوده غير لايق بها ممنوع لاسيما مع رواية البيهقي وان ضعفها انه صلى الله عليه وسلم
لاعن بين العجلاني وامراته عليه وتلاعن حايض ونفسا مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل
للغسل او نجس يلوث المسجد بباب المسجد بعد خروج القاضي مثلا اليه لحرمة مكثهما
فان راى تاخيره الى زوال المانع فلا باس كما نقله في الكفاية اما ذمية حايض او نفسا امن تلويثهما
المسجد وذمي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة فيه الا المسجد الحرام ويلاعن ذمي اي كتابي
ولو معاهدا او مستامنا في بيعة للنصارى وكنيسة لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد
وكذا بيت نار مجوسي في الاصح لذلك فيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني
لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في مجلس الحكم وعلم مما تقرر ان تحول القاضي كالجمع الا انهم
لمحالهم الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت
مسلم فيما ذكر لا في المسجد ما لم يرض به لا بيت اصنام وثني دخل دارنا بامان وهدنة
وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحكم اذ لا اصل له في الحرمة واعتقادهم لوضوح
فساده غير مرعي ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فيمن لا ينتحل دينا كدهري
وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه وبتعبير الزمن مما يعتقد و...
وحضور جمع من الاعيان والصلحا للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب واقلهم اربعة
لثبوت الزنا بهم قال ابن الرفعة ومن هنا يظهر لك اعتبار كونهم من اهل الشهادة وقد ذكره
الماوردي ويعلم منها اعتبار معرفتهم لغة المتلاعنين والتغليظات سنة لا فرض على المذهب
كما في ساير الايمان ويسن للقاضي ولو نايبه وعظهما بالتخويف من عقاب الله للاتباع
ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وخبر حسابكما
على الله تعالى الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تايب ويبالغ في التخويف عند الخامسة
لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة
ويسن فعل ذلك بهما وياتي واضع يده على الفم من ورايه كما صرح به الامام والغزالي وان
يتلاعنا قايمين للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر ويقعد كل وقت لعان الاخر وشرطه
اي اللعان ليصح ما تضمنه قوله زوج ولو باعتبار ما كان او لاو الصورة ليدخل ما ياتي في البائن
ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الاية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر انه
حجة ضرورية يصح طلاقه كسكران وذمي وفاسق تغليبا لشبهة اليمين دون مكره وغير
مكلف ولا لعان في قذفه وان كمل بعده ويعزر عليه ولو ارتد الزوج بعد وطء او استدخال
فقذف واسلم في العدة لاعن لدوام النكاح ولو لاعن في الردة ثم اسلم فيها اي العدة
صح لتبين وقوعه في صلب النكاح او اصر مرتدا الى انقضائها صادف اللعان بينونة لتبين
انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه نفذ وتخذ الاكان فساده وحد للقذف
وافهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وان اصر كما يصح ممن ابانها بعد...

ولو امتنع

ولو امتنع احدهما من اللعان ثم طلبه مكن ولو قذف اربع نسوة باربع كلمات لاعن لهن اربع مرات
ويكون اللعان على ترتيب قذفهن فلو اتى بلعان واحد لم يعتد به الا في حق من سماها اولا فان
لم يسم بل اشار اليهن لم يعتد به عن احد منهن وان رضين بلعان واحد كالو رضي المدعون
بيمين واحدة او قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن اربع مرات ايضا ثم ان رضين بتقديم
واحدة فذاك والا اقرع بينهن فان بدا الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة اجزا ولا اثم عليه ان لم يقصد
تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرر القذف وان صرح فيه بزنا اخر لاتحاد المقذوف والحد
الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع في النفوس تصديقه ويكفي الزوج في ذلك لعان واحد
يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم في القذف فان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به من الزنا بفلان وفلان وفلان ولا يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان
ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه
باللعان ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاطه في اوجه الوجهين
لان حقه ثبت اصلا لا تبعا كما هو ظاهر وان عفى احدهما طالب الاخر بحقه ولو قذف امراة عند
الحاكم لزمه اعلام المقذوف ليطالب بحقه ان اراد بخلاف ما لو اقر له عنده بمال لا يلزمه
اعلامه لان استيفا الحد يتعلق به فاعلمه لاستيفايه ان اراده بخلاف المال كما مر ومن قذف
شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويوخذ منه ما قاله
الزركشي انه لو قذفه فعفى عنه ثم قذفه ثانيا يعزر لان العفو بمثابة استيفا الحد والزوجة
كغيرها في ذلك ان وقع القذف في حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها
بالزنا الاول وجب حد واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول وهي اجنبية وان اقام باحد الزنا
يبين بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدات بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم الثاني ان لم
يلاعن والا سقط عنه حده وان بدات بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط الثاني
وان لم يلاعن حد لقذف الثاني ثم للاول بعد طلبها بحده وان طالبته بالحدين معا فكالو بدات
بالاول او قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا اخر فان حد للاول قبل القذف
عزر للثاني كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا الى حال البينونة كما بحثه
الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا اخر من ان الحد يتعدد
فان لم تطلب حد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثاني كما جزم به ابن المقري
وصرح به البلقيني وغيره واقتضاه كلام الروضة وان لم يلاعن له حد حدين ان اضاف
الزنا الى حالة البينونة اخذا مما مر ويتعلق باللعان اي الزوج وان كذب فرقة اي فرقة
انفساخ وحرمة ظاهرا وباطنا موبدة فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر
الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية للبيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا
هو مستند الوالد رحمه الله تعالى في انها لا تعود اليه ولا في الجنة وان اكذب الملاعن نفسه
فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانهما حق عليه وتجويز رفع نفسه اي
اكذابه نفسه بعيد بان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا ليترتب عليه
لكلامه وذلك لا يظهر اسناده للنفس وح فليس هذا نظير ما حدثت به انفسها المتجوز فيه
الاحكام لان الحديث تصح نسبته ايضا الى الانسان والى نفسه كما هو ظاهر وسقوط
الحد او التعزير الواجب لها عليه والفسق عنه بسبب قذفها للاية وكذا قذف الزاني ان

Copyrig… versity